

رسالة في مصطلحات المحدثين

تأليف: أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت 940 هـ)

تحقيق وإخراج: منير زيباني

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل إلينا رسوله الكريم، وأنزل علينا شرعه الحكيم، وصلاة الله وسلامه الأمان الأكملان على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سيد ولد آدم، وعلى آله الطيبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ عِلْمُ الْحَدِيثِ كَانَ وَلَا يَزَالُ مَحَلَّ اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلَا غُرُوفٍ فِي ذَلِكَ فَهُوَ وَحْيُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ - ﷺ -، قَالَ - ﷺ -: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]، والحكمة هي السُنَّة كما نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَهَرَةُ أَهْلِ التفسير.

فالْحَدِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ التَّوْحِيدِ، وَصِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحُقُوقِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَبِهِ تَعْرِفُ صِفَةَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهَا لِلْمُتَّقِينَ الْأَخْيَارِ، وَمَا فِي النَّارِ مِنْ أَصْنَافِ الْعَذَابِ لِلْفُجَّارِ، وَفِيهِ قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأُمَمِ، وَبِهِ تُعْرَفُ مَغَازِيهِ، وَسَرَايَاهُ وَخُطْبُهُ، وَعِظَاتُهُ، وَفَضَائِلُهُ، وَأَخْبَارُهُ، وَفِيهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ.

والْحَدِيثُ مَنْشَأٌ لِأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَهُوَ عِزٌّ مَنْ شَغَلَ بِهِ أَوْقَاتَهُ، فَاشْتَغَلَ أَخْيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بِالْإِعْتِنَاءِ بِهَذَا الْعِلْمِ غَايَةَ الْعِنَايَةِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ هَذَا الْإِعْتِنَاءُ - صِفَةً لَهُمْ خَاصَّةً فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَسَجِيَّةً عُرفُوا بِهَا، وَفِيهِمْ سَلِيْقَةٌ جُبِلُوا عَلَيْهَا، فَهِيَ

منبع الثراء، ودار السعادة والقرار، فنالوا ببركته فضلاً كبيراً، وعلماً كثيراً؛ حتّى كان سفيان -
رحمته - كثيراً ما ينشد:

إذا المرء كانت له فكرة ففي كل شيء له عبرة عبرة

فأَيَّ عبرة من وراء فكرة أعظم من هذه، وذلك رغم ما أصابهم من عناءٍ وتعبٍ في
تحصيل هذا العلم ونشره للخلق؛ فما نحن أمامهم إلّا كقطرة ماء ألقيت في البحر، فما برزت
ولا ارتفعت لها راية إلّا به؛ ولقد أصاب المأمون رحمه عندما قال - متهمكاً على مثل حالنا -:
«طلب الحديث ثلاثة أيام ثم يقول: أنا من أهل الحديث»⁽¹⁾، وقال ابن الحداد المالكي رحمه:
«ما للعلم وملائمة المضاجع»⁽²⁾.

وأهل العلم عبر مختلف العصور، وفي مختلف البلدان والأمصار عُرفوا بخلق عظيم فيما
بينهم؛ إلّا وهو حفظ فضل غيرهم، والاعتناء بإبراز مكانة من يفضلهم ويفوقهم علماً وفهماً؛
ولك أن ترى وتتاَمَل فيما ذكر القاضي عياض رحمه في المدارك: «قال الليث بن سعد لقيت
مالكاً في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك قال: عرقت مع أبي حنيفة، أنه
لفقيه يا مصري، قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة فقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك
يشير إلى مالك، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ونقد تام».

فكانت حاجتنا إلى علم وأخلاق هؤلاء الأعلام كحاجتنا إلى الأكل والشراب، والنوم
واليقظة، قال الإمام مالك بن أنس: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلّا ما أصلح أولها»⁽³⁾.

فهذه الرسالة من ذلك الضرب العظيم، فقمّت بإخراجها خدمة لعلم الحديث، وخدمة
لعالم قلّ من يعرفه من طلبة العلم إلّا وهو الإمام ابن كمال باشا، رغم ما خلف من مؤلفات
كثيرة في شتى العلوم والتخصصات، وهذه الرسالة احتوت على أنواع من علم الحديث،
عرّف بها المؤلف على ما يعتقده في هذا العلم، ثم ختمها ببيان التوبة النصوح وشروطها،

(1) السير (10 / 876).

(2) نفس المرجع (14 / 206).

(3) ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق (2 / 423).

وغيرها من الفوائد التي سوف يجدها القارئ في هذا الجزء اللطيف.

فقدت -بتوفيق من الله- بنسخ المخطوط على وفق قواعد الإملاء الحديثة، وصوّبت ما وقع من النسخ من أخطاء إملائية وغيرها، وصححت التصحيف مع قلته، وقابلت بين النسختين، وإن كان جل ما فيها مطابق للآخر، حتى ظننت أن النسخ واحد، أو أن نسخة منها كتبت عن الأخرى، ويثبت كل ذلك في الحاشية وعلقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، بحسب الجهد المقل، والفهم المخل، وما يحتاجه المقام.

ثم كتبت مقدمة مناسبة لحجم الرسالة راعيت فيها الاختصار دون التطويل، ابتدأتها ببيان فضل علم السلف علينا، وما أوجبنا لأخلاقهم، وضممتها كل ذلك لتكون -أي المقدمة مناسبة لخاتمة الرسالة التي جعلها المؤلف في بيان التوبة النصوح وشروطها.

وقسمت الرسالة إلى قسمين، الأول قسم للدراسة، والثاني للتحقيق؛ على ما يلي:

القسم الأول: القسم الدراسي

وجعلتها على مطالب لتسهيل على مريدها؛ فعرفت أولاً بالمؤلف، ثم بالرسالة المحققة، ثم ببيان منهجي في تحقيقها:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف: (1)

أما ترجمة المؤلف فأذكرها بإيجاز، هو: شمس الدين قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب.

وكان مولده: في عام 873 هـ، بمدينة طوقات من نواحي سيواس.

ونشأ في بيت أهله ميسور الحال، فجده كمال أحد أمراء الدولة العثمانية، ورواد الديوان السلطاني وكان والده سليمان من أهم قادة الجند في الدولة، في زمن السلطان محمد الفاتح، وكان ممن شاركوا في فتح القسطنطينية عام 857هـ، مما جعله يرقى في رتبته إلى وكيل الجند. وقد توفي في اسطنبول ودفن بجانب مدرسة أبيه كمال، فأسرته التي كانت عسكرية؛

(1) كتاب «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (1/ 148)، «كتاب الأعلام» لخير الدين الزركلي (1/

ذات النفوذ أثرت في حبّه للجند في أوّل حياته، أمّا أسرته من ناحية أمّه فكانت تعرف بالعلم فجده من أمّه هو محيي الدين محمد الشهير بابن كوبلو، ت: 874هـ.

وكان في أوّل حياته مولعا بوظيفة الجند، التي اشتغل بها مدّة، كان يرتقي في رتبها، إلّا أنّ الله تعالى أحبّ له أن يتفقه في دينه، وينشره، ويفيد أمّته، وكان ذلك أنّه وقعت حادثة عجيبة في مدينة فلبيه، كان لها كلّ الأثر في نفسيته، التي تحوّل بها من الجند إلى العلم، وقد حكاها هو نفسه، حيث قال إنّهُ كان واقفا أمام الوزير، إذ جاء رجل من العلماء رثّ الهيئة والثياب فجلس فوق الأمير، ولم يمنعه أحد من ذلك المكان، فتحيّرت، وقلت لبعض رفقائي: من هذا، فقال: هو رجل من العلماء، قلت: كم وظيفته؟ قال: ثلاثون درهماً؟ قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير...؟ قال: إنّ العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض بذلك الأمير ولا الوزير.

فقال: فتفكرت في نفسي، فقلت: إني لا أبلغ مرتبة الأمير الصغير في الإمارة وإني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور، فنويت أن أشتغل بالعلم الشريف. ولقد تتلمذ على جماعة من علماء عصره، وتتلّمذ على يديه ثلّة من طلاب العلم والمعرفة ببلده، واشتغل بالتأليف، النصّح، والجهاد بالقلم واللسان ضد الفرق البدعية من الشيعة وغيرها، وانتشرت مؤلفاته، مع كثرتها، قال التاجي: قلّما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. وكانت وفاته: يوم الخميس الثاني من شهر شوال، سنة أربعين وتسعمائة، في مدينة القسطنطينية.

له تصانيف كثيرة منها:

✓ (إيضاح الإصلاح) مخطوط في فقه الحنفية، وفي مصلحة المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر نسخة منه.

✓ (تغيير التنقيح) - مطبوع؛ في أصول الفقه.

✓ حاشية على شرح الطوسي للإشارات لابن سينا في المنطق والحكمة.

- ✓ (طبقات الفقهاء) - مخطوط، ولقد قمت بتحقيقها، أسأل الله تعالى أن يسهل إخراجها.
- ✓ المهمات في فروع الفقه الحنفي.
- ✓ محيط اللغة.
- ✓ (مدح السعي وذم البطالة)، ولقد قمت كذلك بتحقيقها، أسأل الله تعالى أن يسهل إخراجها.
- ✓ شرح مشكاة المصابيح.
- ✓ رسالة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، مخطوط.
- ✓ رسالة في بيان الفرق الضالة، مخطوط.
- ✓ ورسالة في (الكلمات العربية) نشرت في المجلد السابع من مجلة المقتبس.
- ✓ و(رسالة في الجبر والقدر) - مخطوط.
- ✓ ورسالة السيف المسلول في سب الرسول، وهي مخطوط.
- ✓ رسالة في أبوي الرسول، طبعت.
- ✓ رسالة في أفضلية النبي. مخطوط.
- ✓ رسالة في بيان أن أسماء الله توقيفية، مخطوط قمت بتحقيقه يسر الله إخراجها..
- ✓ و(رجوع الشيخ صباه) - مطبوع؛ وهو في المجون.
- ✓ وغيرها كثير، وأغلبها لم يطبع بعد.

المطلب الثاني: التعريف بالرسالة المحققة

وصف نسخ المخطوط:

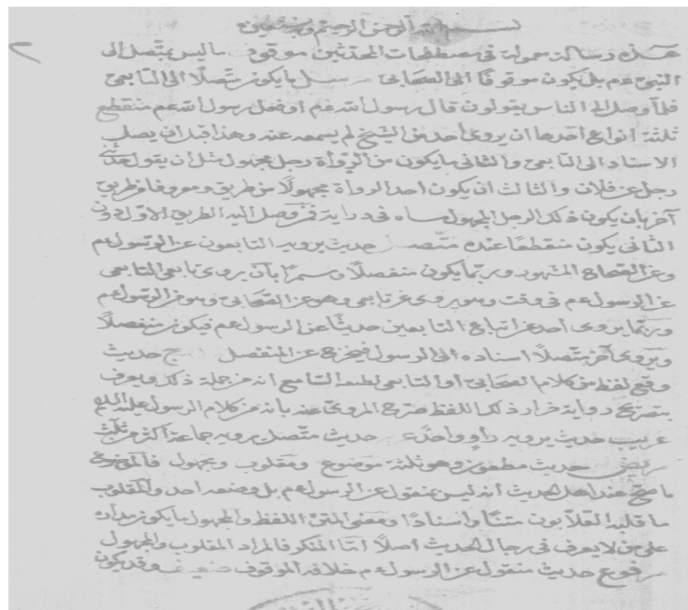
أما النسخة الأولى:

مكان تواجد النسخة	مكتبة الحرم المكي
رقم المخطوط	مجموعة 342/5512، الرقم العام: 3882 التفسير.
عدد الأسطر	20 سطراً.
عدد الورقات	ورقتان
الحجم	11.5 سم × 21.
نوع الخط	نسخ.
اسم الناسخ	لم يذكر.
تاريخ النسخ	وقت الضحوة الكبرى في محرم الحرام سنة ٩٧٧ هـ أي بعد وفاة المؤلف 37 سنة..
ملاحظات عامة	النسخة جيدة وواضحة، وعناوينها باللون الأحمر. ولقد استخدم الناسخ العديد من الرموز والمختصرات سوف يأتي بيانه في النص المحقق.

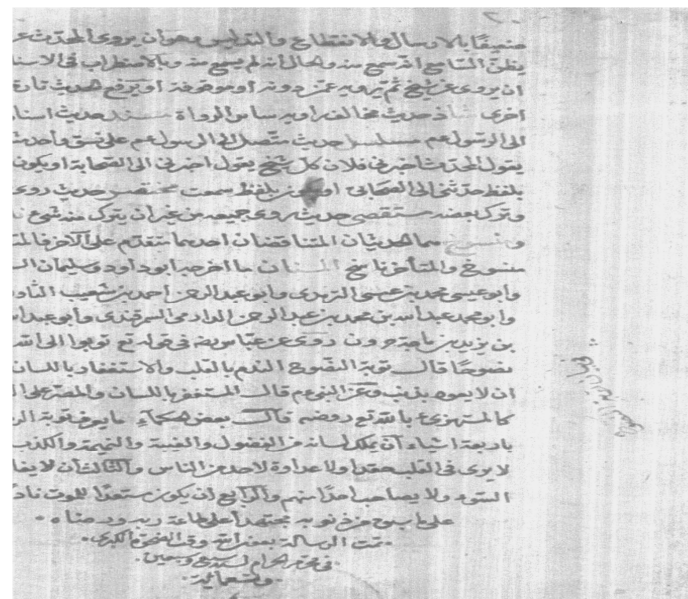
أمّا النسخة الثانية:

مكان تواجد النسخة	مكتبة كلية الإلهيات - جامعة مرمرة - استانبول.
رقم المخطوط	م 331 .
عدد الأسطر	28 سطراً .
عدد الورقات	ورقتان
الحجم	11.5 سم × 21 .
نوع الخط	نسخ .
اسم الناسخ	لم يذكر .
تاريخ النسخ	لم يذكر .
ملاحظات عامة	النسخة جيدة وواضحة، ولقد استخدم الناسخ العديد من الرموز والمختصرات سوف يأتي بيانه في النص المحقق.

أ- فاعتمدت على هاتين النسختين وهما:

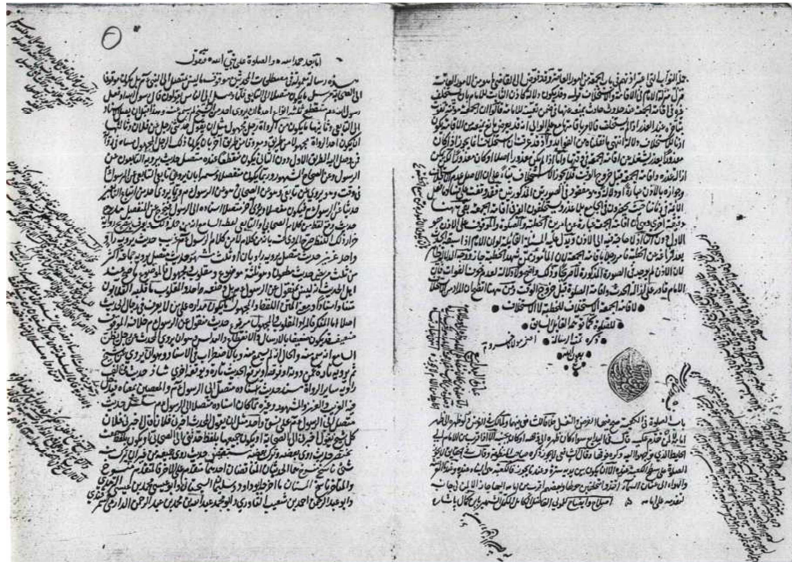


الورقة الأولى للمخطوط الموجود بمكتبة الحرم المكي والتي رمزت لها بـ [أ].

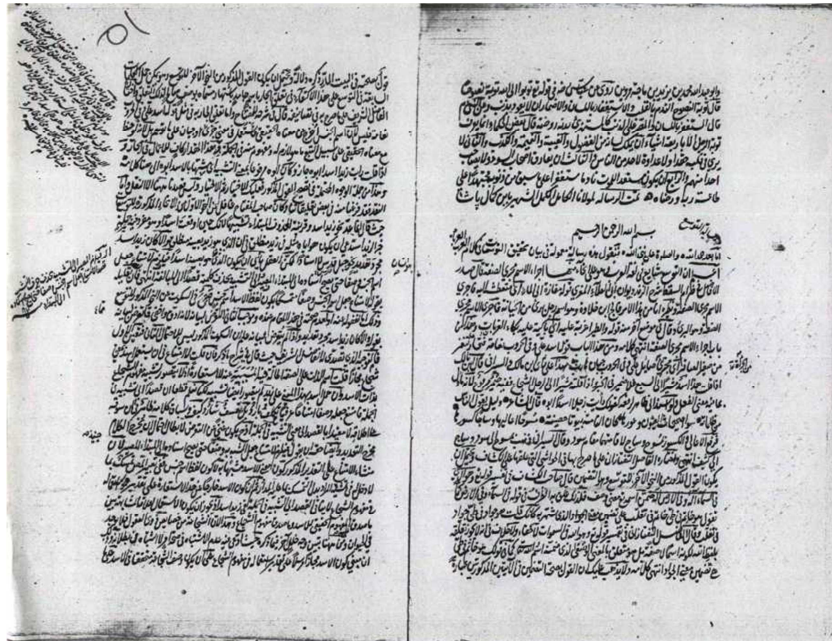


الورقة الثانية للمخطوط الموجود بمكتبة الحرم المكي والتي رمزت لها بـ [أ].

النسخة الثانية



الورقة الأولى للمخطوط الموجود بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة باستانبول والتي رمزت لها بـ [ب]



الورقة الثانية للمخطوط الموجود بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة باستانبول والتي رمزت لها بـ [ب]

وصف صنيع الإمام ابن كمال باشا في هذه الرسالة:

فإنَّه تكلم فيها عن أربعة وعشرين نوعاً من أنواع الحديث؛ وهي كما رتبها:

- (1) موقوف.
- (2) مُرْسَل.
- (3) منقطع.
- (4) المتن.
- (5) متصل.
- (6) مدرج.
- (7) غريب.
- (8) عزيز.
- (9) مريض.
- (10) الموضوع.
- (11) المقلوب.
- (12) المجهول.
- (13) المنكر.
- (14) مرفوع.
- (15) ضعيف.
- (16) التدليس.
- (17) الاضطراب في الإسناد.
- (18) شاذ.
- (19) مسند.
- (20) مسلسل.
- (21) مختصر.
- (22) مستقصى.

(23) الناسخ.

(24) المنسوخ.

ثم أتى على بيان أسماء بعض أصحاب السنن التي عليها مدار جمع أحاديث النبي ﷺ وهم:

❖ أبو داود سليمان السجستاني.

❖ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.

❖ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

❖ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.

❖ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه.

ثم ختم الرسالة بفصل مهم في بيان التوبة النصوح؛ ولعله والحال كما جاء في مضمون هذا، أنه أراد بيان بعض الآداب والأخلاق التي يجب أن يتحلّى بها طالب الحديث خصوصاً، وطالب العلم عموماً.

وهنا دقيقة نفيسة تكتب له؛ حيث جمع هذه الآداب، وما شبهها؛ تحت عنوان موضوع التوبة الصحيحة المقبولة، بما يجب لذلك من شروط حتى تكون مقبولة، أو كما سماها هو بالتوبة النصوح.

أمّا عن سبب تصنيفه لهذه الرسالة: فإنه لم يظهر بجلاء سبب تأليفه لها، وإنّا أشار إلى أنّها رسالة معمولّة في بيان مصطلحات المحدثين؛ حيث قال في مقدمتها: هذه رسالة معمولّة في مصطلحات المحدثين.

تقريب مفهوم عنوان الرسالة: مصطلحات المحدثين:

❖ مصطلحات: عرّف الشريف الجرجاني رحمه الله⁽¹⁾ الاصطلاح بقوله: «إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما».

(1) في (التعريفات (ص 16).

وقال الرازي رحمه الله⁽¹⁾: «لا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة، إما لأنهم نقلوها-بحسب عرفهم- إلى تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز، ثم صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوبة».

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في (الصواعق المرسلة)⁽²⁾: «لا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبلاً، ولا سيما أرباب كل صناعة، فإنهم يضعون لآلات صناعاتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم بعضاً عند التخاطب؛ ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك؛ وهذا أمر عام لأهل كل صناعة، مقترحة أو غير مقترحة؛ بل أهل كل علم من العلوم قد اصطالحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهم».

المحدثين: فيه أقوال

• قال السيوطي رحمه الله⁽³⁾: «وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراسة وجمع رواية، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه؛ فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يحمله منها، فهذا هو الحافظ، وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم «كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الاملاء» فذلك بحسب أزمتهم».

• ولقد نقل الإمام القاري رحمه الله في (شرحه على النخبة)⁽⁴⁾ العديد من أقوال أهل العلم في تحديد هذا المصطلح، ثم علق عليها:

(1) «وقال العلامة الجزري: الراوي: ناقل الحديث بالإسناد، والمحدث من تحمل

(1) في المحصول (4/ 647).

(2) كما في مختصره (ص 272).

(3) في تدريب الراوي (1/ 48).

(4) ص 132.

الحديث رواية، واعتنى به دراية».

(2) «قال العراقي: المحدث في عرف المحدثين: من يكون له كتب، وقرأ، وسمع، ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصل أصولاً من متون الأحاديث، وفروعاً من كتب المسانيد، والعلل، والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف.» ثم علق عليه فقال: «وكأنه تعريف المنتهي».

(3) «وقال ميرك شاه رحمه الله: المراد به حافظ الحديث لا القرآن».

ثم علق عليه فقال: «قلت: ولا بدع أن يكون حافظاً للكتاب والسنة، وإنساناً كاملاً من بين الأمة».

﴿أما معنى قوله: «مصطلحات المحدثين»: فيعني به الاصطلاحات المخصوصة التي وضعها أهل الحديث، المعتنون به رواية ودراية فإنهم وضعوها بحسب ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم بعضاً؛ ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، ومنه يعرف مذهب كل عالم، ويتميز بها عن غيره.

وهذا أحوج ما يحتاجه طالب الحديث، وأعز ما يبني عليه قاعدته العلمية في هذا العلم، وفي مثل هذا يقول العلامة المعلمي رحمه الله⁽¹⁾ في أثناء بيانه للأمر التي ينبغي أن يراعيها من أراد أن يعرف أحوال الرواة: «ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره».

المطلب الثالث: بيان منهجي في تحقيقها

عملي في المخطوط ومنهجي في دراسته:

إن الغاية من أي تحقيق هو إخراج النص على ما يقارب أو يوافق الأصل بقدر الإمكان، لذا اجتهدت في تحقيق هذه الغاية، فتمثل عملي في عدة خطوات وهي:

- وضعت صورة لأوّل - نسخ المخطوطات المعتمدة في التحقيق - وآخرها.

(1) في التنكيل؛ ص: 257-258.

- بينت أوجه الاختلاف بين المخطوطات في الحاشية.
- اعتمدت نسخة مكتبة الحرم المكي وذلك لبروز تاريخ النسخ في آخرها فجعلتها هي المعتمدة للتحقيق.
- ترجمت للمؤلف ترجمة بحسب ما وقفت عليه ؛ إذ أنه يحتاج حقاً إلى ترجمة وافية.
- ضبطت بعض ألفاظ النص المخطوط وشكلتها.
- وغير ذلك مما سبق لي ذكره، والله أعلى وأعلم.

خاتمة التحقيق

- وقد توصلت من خلال هذا التحقيق إلى النتائج التالية:
 - جمع المصطلحات الحديثية على سبيل الاستيعاب ما أمكن.
 - عزوت هذه التعريفات إلى أشهر مصادر علوم الحديث الأصلية.
 - وأشارت إلى موضع المصطلح الذي أتى في الرسالة المحققة إلى المصادر بالجزء والصفحة.
 - والغاية من تحقيق هذه الرسالة بعينها تتلخص في الأهداف التالية :
 - إرشاد الباحث إلى مفهوم بعض المصطلحات الحديثية.
 - تسهيل الوصول إلى المصطلحات الحديثية .
 - إثراء المكتبة الإسلامية، والحديثية بمصدر مهم في بيان مصطلحات المحدثين.
 - إبراز شخصية ابن كمال باشا الحديثية، ومدى اعتناؤه بعلم الحديث.
 - أن تكون هذه الرسالة مؤنسًا للباحثين الأكاديميين لتسهيل الوصول إلى أهم المصطلحات الحديثية.
 - إثراء الجو العلمي البحثي بمثل هذه الرسائل المختصرة، ذات الفوائد الغزيرة.
- وبعد، فهذا ما يسره الله لي؛ فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله علي، فله تعالى الحمد كما يحب ويرضى، وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله وأتوب إليه، وأدعو الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأختم بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: 10].

نص الرسالة

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]⁽¹⁾

[أَمَّا بَعْدُ: حَمْدًا لِلَّهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، فَتَقُولُ:]⁽²⁾ هَذِهِ رِسَالَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي مُصْطَلَحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ.

موقوف⁽³⁾: ما ليس بمتصل إلى النَّبِيِّ ﷺ بل يكون موقوفاً إلى الصحابي⁽⁴⁾.

(1) ساقطة من النسخة: [ب].

(2) من: [ب].

(3) هو ما يروى عن الصحابة - من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

لذا قال: بل يكون موقوفاً إلى الصحابي؛ أي: قول الصحابي كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يصفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف السالف الذكر. وإلا فمرفوع على الصواب لأن الظاهر إطلاعه عليه وتقريرهم، ويستعمل الموقوف أيضاً في المروي عن غير الصحابة، لكن مقيداً؛ فيقال: وقفه فلان على الزهري، ونحو ذلك، وفيه نكتتان: النكتة الأولى: فيها توضيح وتكميل لقول ابن الصلاح في الموقوف: «هو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعالهم»، قال الحافظ رحمه الله: «المراد بالأقوال والأفعال ما خلت به عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع»، وأما الأفعال المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتج بقول الصحابي أم لا؟ ثم إنه سكت عما يقال أو يعمل بحضرتهم فلا ينكرونه.

النكتة الثانية: تضمنت شرحاً لغوياً وتوضيحاً وتكميلاً لقول ابن الصلاح رحمه الله: «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر»، قال الحافظ رحمه الله: «هذا قد وجد في عبارة الشافعي في مواضع، والأثر في الأصل العلامة والبقية والرواية»، ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً. انظر لمعرفة الموقوف: مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ: 19، والتمهيد 1/ 25، ومعرفة أنواع علم الحديث: 41-42.

(4) صحابي مفرد الصحابة: «وهو من لقي النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في»

مُرْسَلٌ⁽¹⁾ : ما يكون متصلاً إلى التابعي، فلَمَّا وصل إلى النَّاسِ يقولون: قال رسول الله ﷺ⁽²⁾، أو فعل رسول ﷺ.
منقطع⁽³⁾: ثلاثة أنواع:

= الأصح. اهـ» انظر: نخبة الفكر، ص: 69. ويقيّد هذا التعريف بثلاثة قيود:

القيد الأول: أن يكون من صحبه أو رآه مؤمناً به، بخلاف من صحبه أو رآه من الكفار، فليس صحابياً.
القيد الثاني: أن يكون من صحبته أو رؤيته إياه وهو في قيد الحياة، بخلاف من رآه بعد موته، وقبل دفنه فليس بصحابياً.

القيد الثالث: أن يموت من صحبه أو رآه على الإسلام، بخلاف من صحبه أو رآه مؤمناً به، ثم ارتدّ بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فليس صحابياً، وأمّا إذا ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام فقال الحافظ: الصحيح أنّه معدود في الصحابة. الفتح (3/7).

ينظر: منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري، تأليف: محمد إسحاق كندو (1390/3).

(1) وهذا الذي ذكره الأقرب إلى قول أهل الفقه والأصول أنّه قول من دون التابعي قال رسول الله ﷺ هو المرسل عندهم، سواء أكان منقطعاً أم معصلاً وبهذا قطع الخطيب، وقال الحاكم وغيره من أهل الحديث: لا يسمى مرسلًا، وخصوا المرسل التابعي، ثمّ فإنّ أهل الحديث لم يختلفوا في أنّ الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

(2) ساقطة من النسخة: [ب].

(3) والشيخ رحمه الله هنا لم يعرف المنقطع، وإنّما ذكر أنواعه التي يعرف بها، ولقد ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص: 76 وما بعدها.

أمّا الحديث المنقطع هو: «مالم يتصل إسناده، على أي وجه، سواء كان يعزى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره» ينظر: «المقنع» لابن الملقن (1/141). وهذا بصفة عامة، فأبني انقطاع واقع في الإسناد، في أي وجه كان يسمى منقطع، لذلك قال البيهقي رحمه الله؛ ص: 5:

وكّل ما لم يتصل بحالٍ إسناده منقطع الأوصال

أحدها: أن يروي أحد من الشيخ ما لم يسمعه عنه، وهذا قبل أن يصل الإسناد إلى التابعي .

والثاني⁽¹⁾: أن يكون من الرواة رجل مجهول؛ مثل أن يقال ⁽²⁾ حدثني رجل عن فلان. ⁽³⁾
والثالث⁽⁴⁾: أن يكون أحد الرواة مجهولاً من طريق، ومعروفاً من طريق آخر، بأن يكون
[ذلك الرجل] ⁽⁵⁾ المجهول ساهٍ في [رواية] ⁽⁶⁾، فمن وصل إليه الطريق الأوّل دون الثاني
يكون منقطعاً عنده.

= ولكن عند المتأخرين هو: «إِنْ كَانَ السَّاقِطُ بَاطِنِينَ غَيْرَ مُتَوَالِيَيْنِ، فِي مَوْضِعَيْنِ مِثْلًا، فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ التَّوَالِيِ» ينظر: نزهة النُّظَر شرح نخبة الفكر، ص: 48.

(2) في [ب]: [يقول].

(4) ساقطة في [ب].

(7) لما ذكر المصنّف رحمه الله الحديث المنقطع أتبعه ببيان ما يقابله وهو الحديث المتصل؛ وهو الذي لم يسقط من سنده راو من الرواة، لذا عرّفه ابن حجر فقال: «والمتصل ما سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سَقُوطٍ فِيهِ، بَحِثْ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَّاهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ» ينظر: نزّه النّظر شرح نخبة الفكر، ص: 70.

يروى عن تابعي، وهو عن الصحابي، وهو عن الرسول ﷺ، وربما يروي أحد عن أتباع التابعين حديثاً عن الرسول ﷺ، فيكون منفصلاً، ويروي آخر حديثاً⁽¹⁾ متصلاً إسناداً إلى الرسول ﷺ فيخرج عن المنفصل.

مدرج⁽²⁾ : حديث وقع لفظه من كلام الصحابي، أو التابعي [فظنه⁽³⁾] السامع أنه من جملة ذلك، ويعرف بتصريح الرواية فزاد ذلك اللفظ، صرح المروي عنه بأنه [من كلام؛ لا من]⁽⁴⁾ كلام الرسول ﷺ.⁽⁵⁾

(1) [تكرر الفعل يستلزم منه تكرر المفعول به فلا يصلح للتنازع].

(2) لغة «الذال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضِي الشيء، والمُضِي في الشيء.»، وهو: «بضم الميم وفتح الراء: اسم مفعول من أدرج، فتقول: أدرجت الكتاب إذا طويته، وأدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه، وأدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمته إياه» ينظر مقاييس اللغة 2/ 275.

(3) في [أ]: [الطبعة]، وفي [ب]: [لفظه]؛ والظاهر أنهما تصحيف من التسخ.

(4) من [ب].

(5) أي هو في اصطلاحهم: ما كان في الحديث من زيادة ليس منه، إما في سنده أو متنه أو فيها معاً؛ لذا قالوا: «هو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعه مرفوعة في الحديث فيروى بها كذلك وقد وقع من ذلك كثير في الأصحاح والحسان والمسانيد وغيرها وقد لا يقع الإدراج في الإسناد.» انظر "اختصار علوم الحديث" لابن كثير، ص: 26.

ثم حكم الإدراج فهو على ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إن وقع خطأ وسهوا فهو على حالتين كذلك: الأولى: من قل وقوعه في ذلك: فينظر في هذه الحالة في حال الراوي بالنسبة إلى عدد ما روى، فإن قل وقوعه في ذلك فإنه لا يؤخذ عليه. الثانية: أما إذا كثر منه وقوع ذلك، فإنه يكون حيثئذ جرحاً في ضبطه.

الحالة الثانية: أما ما كان عن تعمد فهو حرام وهو داخل في قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ابن السمعاني رحمه الله: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين». تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 274).

- غريب⁽¹⁾: حديث يرويه راو واحد⁽²⁾.
 عزيز⁽³⁾: حديث متصل يرويه راويان أو ثلاث⁽⁴⁾
 مشهور: حديث متصل يرويه جماعة أكثر من ثلاث⁽⁵⁾.

= و أبو المظفر السمعاني - / - في كتابه (قواطع الأدلة) (2/ 232): «وأما من يدلّس في المتن، فهذا مطرح الحديث مجروح العدالة، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه، فكان ملحقاً بالكذابين، ولم يقبل حديثه. اهـ».

الحالة الثالثة: ما كان عن تعمد ولكن لغرض تفسير غريب لفظ أو معنى مبهم: السيوطي (كما في: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 274): «وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة»، لكن الأولى ممن كان هذا صنيعهم أن ينصوا على ذلك، ويميزوا المدرج فيه ليعرف.

(1) أمّا الغريب لغة: بمعنى البعيد عن بلده، أو المنفرد. انظر مقاييس اللغة (1/ 191-192-193).
 (2) وقال ابن رجب - / - في (شرح علل الترمذي) (2/ 621): «وأما الحديث الغريب فهو ضد المشهور؛ وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة؛ وتعريف المصنّف هنا يحتاج إلى توضيح؛ فالأجدر أن يضاف إلى هذا التعريف قولهم: هو الذي يتفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به، قال ابن حجر: هو: «ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند...» انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: 27. وانظر: علوم الحديث ص 243. ويسمى: (الفرد). والغريب نوعان: الأوّل: الغريب المطلق؛ والثاني: الغريب النسبي، وقد يكون الحديث الغريب صحيحاً، وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً.

(3) لغة من قولهم: عز يعز، إذا قوي. كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِتَالِثٍ﴾ [يس: 14]، أو من «عز، يعز» إذا صار قليلاً نادراً. انظر: منهج النقد في علوم الحديث 409.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من [أ]، وما أثبتته من [ب] هو الصحيح، المطابق لتعريف العزيز والمشهور.
 (5) قال ابن الصلاح رحمته الله: «روينا عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه قال: الغريب من الحديث كحديث الزهري وقاتدة وأشباههما من الأئمة؛ ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً، =

مريض⁽¹⁾: حديث مطعون، وهو ثلاثة: موضوع، ومقلوب، ومجهول.
فالموضوع⁽²⁾: ما صحَّ عند أهل الحديث أنه ليس بمنقول عن الرسول ﷺ بل وضعه أحد.

والمقلوب⁽³⁾: ما قلبه القلابون متناً وإسناداً.

ومعنى المتن: اللفظ.

والمجهول⁽⁴⁾: ما يكون مداره على من لا يُعرف في رجال الحديث أصلاً.

= فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً.

(1) يظهر أن هذا اصطلاح خاص بالمصنّف، وما بعده من تقسيم لم أجد من سبقه إليه، والله أعلم.
(2) الحديث الموضوع هو شرّ أنواع الحديث الضعيف، إذ هو المخلوق المكذوب على رسول الله ﷺ، قال ابن حجر رحمه الله: «وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي - هو الموضوع». والحكم عليه بالوضع إنّما هو بطريق الظنّ الغالب، لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميّزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعاً تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكّنة، وقد يُعرّف الوضع بإقرار واضعِهِ. ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص: 51.

(3) لغة: اسم مفعول من (قَلَبَ)، ومعناه: تحويل الشيء عن وجهه، وقَلَبَهُ يَقْلِبُهُ قَلْباً، وَقَدْ انقلبَ وَقَلَبَ الشيءَ وَقَلَبَهُ، تقول: قلبت الشيء فانقلب: إذا كبته، وقَلَبَهُ بيده تقليباً، وكلام مقلوب: ليس على وجهه، أما في الاصطلاح: فهو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو في المتن عمداً أو سهواً.
(4) وهذا الإطلاق عرف قديماً، فيقولون: إسناده مجهول؛ أو حديث مجهول، قال الشافعي رحمه الله: «لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرفنا عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حملة كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت» ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 83).

وقال ابن عدي رحمه الله: «إذا لم يعرف الرجل وكان مجهولاً، كان حديثه مثله» الكفاية، ص: 93؛ أي حديث مجهول.

أما المنكر⁽¹⁾: المراد المقلوب والمجهول.

مرفوع⁽²⁾: حديث منقول عن الرسول ﷺ خلافه الموقوف.

ضعيف: [و]⁽³⁾ قد يكون ضعيفاً بالإرسال، والانتقطاع.⁽⁴⁾

(1) قال ابن حجر رحمه الله: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له «المعروف» ومقابله يقال له «المنكر». ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص: 41.

أما عند الكثير من المتقدمين: «المنكر ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة وهذا يشمل صور متعددة». ينظر: كلام الدكتور نور الدين عتر «منهج النقد في علوم الحديث» (1/ 430). والفرق بين الشاذ والمنكر: «فبينهما عمومًا وخصوصًا من وجه لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، واقتراحًا في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما، والله تعالى أعلم». ينظر: نزهة النظر، ص: 41.

(2) وهو: ما تُسبب إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله. وانظر: لمعرفة المرفوع: معرفة أنواع علم الحديث: 117، والتقريب 50، والمنهل الروي: 40، والموقظة: 41، واختصار علوم الحديث: 45، ونزهة النظر: 140، وفتح المغيث 98/1.

(3) ساقطة في [أ].

(4) ثم المصنف -/ - ها هنا لم يعرف الحديث الضعيف وإنما ذكر بعض أنواعه، وأسباب الضعف، ولم يعرج كذلك إلى حكم العمل به؛ فأما الحديث الضعيف في اصطلاحهم: قال البيهقي رحمه الله:

وما عن رتبة الحسن قُصِر وهو الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامُ كَثُرَ

أما حكم العمل به: قال الشوكاني -/ - في وبل الغمام (1/ 54): «وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضَّعِيف في ذلك مطلقًا وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقًا، وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعًا، لأن ذلك من القول على الله بما لم يقل وما كان في فضائل الأعمال، إذ جعل العمل منسوبًا إليه نسبة المدلول إلى الدليل، فلا ريب أن العامل به، وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر، لكنّه مبتدع في ذلك الفعل، من حيث اعتقاد مشروعيته بما ليس شرع، وأجر ذلك العمل لا يوازي وزر الابتداع، فلم يكن فعل ما لم يثبت =

والتدليس⁽¹⁾: وهو أن يروي المحدث عن رجل يظن السامع أنه سمع منه؛ والحال أنه لم يسمع منه⁽²⁾.

= مصلحة خالصة، بل معارضة بمفسدة هي إثم البدعة، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح ... وقيل: إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دلّ عليه الحديث الضعيف داخلاً تحت عموم صحيح، يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك، وإلا فلا؛ مثلاً: لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت كراهة؛ فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنه قد دل الدليل العام على فضلية الصلاة مطلقاً إلا ما خصّ؛ يقال: إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول، وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوباً ببدعة، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع.

(1) التدليس من العيوب التي يردُّ بها الحديث، لما يتخلّف عنه من الإخلال بشروط الصحة المشهورة، و«سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسمَّ مَنْ حدثه، وأَوْهَمَ سَماعَه للحديث مَنْ لم يحدثه به، واشتقاقه من الدَّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الحَقَاء، وَرَدُّ الدَّلَس بصيغة من صَبَغ الأَداء، تَحْتَمِل وقوع اللَّقْي بين الدَّلَس وَمَنْ أَسَدَ عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تَجُوزُ فيها كان كَذِباً.» نزهة النظر، ص: 49.

(2) قال التاج أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية الكبرى (5/ 218): ومن نظم الذهبي في أسماء المدلسين:

جابر الجعفي ثم الزهري	خذ المدلسين يا ذا الفكر
قتادة حميد الطويل	والحسن البصري قل مكحول
وابن أبي نجیح المكي	ثم ابن عبد الملك القطيعي
والأعمش الناقل بالتحريز	والثبتي يحيى بن أبي كثير
والمرئي ميمون باتفاق	وقل مغيرة أبو إسحاق
والحكم الفقيه أهل الخير	أبو جناب وأبو الزبير
وابن عبيد يونس ذو الشأن	عباد منصور قل وابن عجلان

وبالاضطراب في الإسناد⁽¹⁾: وهو أن يروي عن شيخ، ثم يرويه [تارة]⁽²⁾ عمّن دونه، أو [فوقه]⁽³⁾، أو يرفع الحديث تارةً، ويوقفه أخرى. شاذ⁽⁴⁾: حديث يخالف راويه سائر الرواة.⁽⁵⁾ مسند⁽⁶⁾: حديث إسناده متصل إلى الرسول ﷺ، فيدخل فيه الغريب، والعزير،

=

ثم أبو حرة وابن إسحاق حجاج أرطاة لكل مشتاق
ثم أبو سعيد البقال عكرمة الصغير يا نقال
ثم ابن واقد حصين المرزوي وابن أبي عروبة
اسمع تفز وليد مسلم كذا بقية في حذف واه خلة دنية

(1) والحديث المضطرب: «هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر؛ يخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. اهـ» وهو على نوعين هما: مضطرب السند، ومضطرب المتن، ويضاف إليهما: مضطرب السند والمتن، قال ابن حجر: «وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قل أن يُحكم المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد، وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه، امتحاناً من فاعله. اهـ» ينظر: نزهة النظر، ص: 56.

(2) من [ب].

(3) من [ب]؛ حيث في [أ]: [موقوفة] والظاهر أنه تصحيف من النَّاسِخ.

(4) اللّغة: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة "وَشَدَّ يَشْدُو شُدُوذًا أَي انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، مَعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ (2/ 180).

(5) المعتمد في تعريف الحديث الشاذ ما عرفه به الإمام الشافعي رحمه الله: «وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنّما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس فهو شاذ من الحديث» كما في معرفة السنن والآثار (1/ 82)، ولم أقف على هذا الكلام في كتاب الرسالة وكتاب الأم ومختلف الحديث للإمام الشافعي، ولكن قال العراقي: وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حقيقه "التبصرة والتذكرة (1/ 192).

(6) قال الخطيب رحمه الله في (الكفاية) (ص 21): «في صفة الأخبار وأقسام الجرح والتعديل مختصراً وصفهم =

والمشهور، وغيره مما كان إسناده [متصلاً]⁽¹⁾ إلى الرسول -ﷺ-.

مسلسل⁽²⁾: حديث متصل إلى الرسول -ﷺ- على نسق واحد، مثل أن يقول المحدث: أخبرني فلان، كل شيخ يقول: أخبرني إلى الصحابة، أو يكون جميعها بلفظ حدثني إلى الصحابي، أو يكون بلفظ سمعت.

مختصر⁽³⁾: حديث روي بعضه، وترك بعضه.⁽⁴⁾

= الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي -ﷺ- خاصة واتصال الإسناد فيه أن يكون واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنونة... «

(1) في المخطوط [متصل] وهو خطأ نحوي.

(2) اصطلاحاً: هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة، للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى. انظر: المعرفة: ص 29.

(3) لغة يقال: «اختصر: حذف الفضول من الشيء؛ عامة، واختصر الطريق: سلك أقربه». انظر: تاج العروس (11/173).

و«اختصر فلان، وضع يده على خصمه، وأمسك المخرصة، وبها اعتمد عليها، والمخرصة أخذها، وأمسكها، وقطع الشيء، وفيه لم يستأصله، والطريق سلك أقربه، والشيء والكلام حذف الفضول منه» انظر: المعجم الوسيط 1/237.

(4) -أي هو أن يروي المحدث بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو من فروع الرواية بالمعنى. انظر: تدريب الراوي (2/103)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص: 127.

ولابد أن يعلم أنه يُسمى اختصاراً قياساً إلى رواية بعض المطولين؛ ممن تابع الراوي المختصر متابعه تامة أو قاصرة؛ وكذلك التطويل، لذا أتبع المصنف هذا النوع ببيان الحديث التام الذي لم يحذف منه شيئاً، وإذا أطلقت عبارة (اختصار الحديث) فالمراد اختصار متنه في الغالب، وهو نوعان: الأول: الاختصار على قطعة منه، كما يفعله البخاري كثيراً في تقطيعه الحديث الطويل والاختصار في كل باب أورده فيه على قطعة منه، والثاني: تلخيص معناه، وذلك يستلزم -ولا بد- تصرفاً في ألفاظه، فهو نوع من الرواية بالمعنى؛ وهذا =

[مُسْتَفِيضٌ]⁽¹⁾: حديث روي جميعه؛ من غير أن يترك منه شيئاً.⁽²⁾
 ناسخ ومنسوخ⁽³⁾: هما الحديثان المتناقضان؛ أحدهما متقدم على الآخر، فالمتقدم منسوخ،
 والمتأخر ناسخ.⁽⁴⁾

= النوع من الاختصار يوقع فاعله أحياناً في الخطأ، فيُعلّل الحديث بسببه.
 وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد، وقد
 فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، قال ابن الصلاح رحمته في حكم هذا النوع: «ولا
 يخلو من كراهة». انظر: علوم الحديث «ص 217»، والتقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،
 و«المقنع» 1/ 377.

(1) من [ب]؛ حيث في [أ]: [مستقصى]، وهو لفظ لم يسبق إليه إن لم يكن في أصله تصحيف من الناسخ.
 (2) لم أقف على هذا النوع بهذا التعريف في كتب علوم الحديث.
 (3) قال السمعاني - رحمته - في (الأنساب) تحت رسم الناسخ: (الناسخ: بفتح النون وكسر السين المهملة
 والخاء المعجمة في آخرها، هذه اللفظة لمن ينسخ الكتب بالأجرة، ويقال له: الوراق بسائر البلاد، وبغداد
 يقال له: الناسخ؛ واشتهر جماعة بهذه الصنعة... قال الصولي - رحمته - في (أدب الكتاب)؛ ص 29:
 والنسخ على معنيين:

أحدهما: أن تنسخ الشيء لما تقدمه فتذهب به فيحل مكانه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ
 نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106]؛ وفي كل الآيات
 خير، والمعنى نأت بخير منها لكم وأخف عليكم؛ ومنه قولهم: «نسخت الشمس الظل»: حلت مكانه.
 والمعنى الآخر: أن ينسخ الشيء الشيء فيجيء بمثله غير مخالف له، يقول: نسخت كتابك لم أغادر منه حرفاً،
 وفي القرآن: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُطِيقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الحاقة: 29].
 (4) في نسختي المخطوط [الثاودي] ويظهر أنه تصحيف، إذ الصواب [أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب
 النسائي].

السنن⁽¹⁾: ما أخرجه أبو داود⁽²⁾ سليمان السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي⁽³⁾، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه [رحمهم الله -]⁽⁴⁾.

[في بيان توبة النصوح⁽⁵⁾]⁽⁶⁾

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما⁽⁷⁾ في قوله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ تَوْرَهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَأْمِنُ بِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمَ لَنَا تَوْرَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥﴾﴾⁽⁸⁾.

قال: توبة النصوح: الندم [بالقلب]⁽⁹⁾، و[الاستغفار]⁽¹⁰⁾ باللسان والإضمار أن لا

(1) في نسختي المخطوط [السنن] وهو تصحيف بين، فالصواب ما أثبتته لأنه الأسلم للمعنى والأوفق باللفظ.

(2) توجد في نسختي المخطوط: [واو] بين داود و سليمان، والظاهر أنه خطأ وقع من بعض الناسخ.

(3) في نسختي المخطوط [الثاودي] وهو تصحيف بين.

(4) ساقطة من [ب].

(5) هي الخالصة الصادقة الناصحة. قال ابن كثير عند قول الله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ تَوْرَهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَأْمِنُ بِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمَ لَنَا تَوْرَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥﴾﴾: «أي: توبة صادقة جازمة، تمحو ما قبلها من السيئات، وتلتم شعث التائب وتجمعه وتكفه عما يتعاطاه من الدناءات».

(6) ساقطة من [ب].

(7) ساقطة من [ب].

(8) [التحريم: 8].

(9) ساقطة من [ب]؛ فإن في [أ]: [بالقول].

(10) من [ب]؛ فإن في [أ]: [بالاستغفار].

يُعوذُ بِذَنْبٍ. (1)

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المستغفر باللسان، والمصر على الذنب، كالمستهزئ بالله تعالى» (2)؛
روضة .

قال بعض الحكماء: [ما يعرف] (3) توبة الرجل إلا بأربعة أشياء:

- أن يملك لسانه عن الفضول، والغيبة، والنميمة، والكذب.
- والثاني: لا يرى في قلبه حقداً، ولا عداوةً لأحد من الناس.
- والثالث: أن لا يفارق أصحاب السوء، ولا يصاحب أحدا منهم.
- والرابع: أن يكون مستعداً للموت، نادماً مستغفراً على ما سبق من ذنوبه، مجتهداً على طاعة، ربه ورضاه (4)

(1) المؤلف نقله من: «تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم» لأبي الليث السمرقندي؛ بهذا اللفظ.

(2) لم أقف على هذا الحديث مسنداً في كتب الحديث إلا ما جاء عن القاري قوله: «ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إذا كان صادقاً وألا يكون بين يدي الله كاذباً، ولذا روي إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه» كما في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (59/8)، قال ابن حجر في الفتح (471/13): «والراجح أن قوله والمستغفر إلى آخره موقوف وأوله عند بن ماجه والطبراني من حديث بن مسعود وسنده حسن».

وفي عون المعبود (380/4): «قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ الْمُسْتَغْفِرَ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهِزِ بِرَبِّهِ».

(3) في [ب]: [إنما يعرف].

(4) قال القرظي في الجامع لأحكام القرآن (198/18): «يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، وإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيء الخلان.

وقال سفيان الثوري: علامة التوبة النصوح أربعة: القلة والعلة والذلة والغربة.

وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنب بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه.

ونحوه عن ابن السكك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك وتستعد لمتظرك.

تمت الرسالة بعون الله [لمولانا الكامل الكامل الشهير بابن كمال باشا] ⁽¹⁾؛ [وقت الضحوة الكبرى في محرم الحرم لسنة سبع وسبعين وتسعمائة] ⁽²⁾.

= وقال أبو بكر الوراق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خلفوا.

وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا لفقد عوض؛ لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا لله.

وقال أبو بكر الدقاق المصري: التوبة النصوح هي رد المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات.

وقال رويم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قفا، كما كنت له عند المعصية قفاً بلا وجه.

وقال ذو النون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام.

وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجو من آفاتنا بالسلامة.

وقال سري السقطي: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب توبته أحب أن يكون الناس مثله.

وقال الجنيد: التوبة النصوح هو أن لصاحبها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصي جموح.

وقال فتح الموصلي: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظما.

(1) أثبتتها من [ب] وهي مهمة لنسبة المخطوط للمؤلف.

(2) لم يذكر تاريخ النسخ في [ب].